دعوى

القرار رقم: (ISZR-2020-40) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2019-9380) |

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى- قبول شكلي- تقديم الدعوى قبل أوانها- يشترط لقبول اعتراض المدعية شكلًا تقديم التظلم لدى الجهة مصدرة القرار.

الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للفترة من ١٤٣٩/٠٧/٠١هـ إلى ١٤٤٠/٠٦/٣٠هـ - أقامت المدعية دعواها رأسًا أمام لجنة الفصل دون أن يسبق ذلك اعتراضها على ذات قرار الربط أمام الجهة مُصدِرته – دفعت الهيئة بمخالفة ذلك للقواعد المقرَّرة نظامًا لقبول الدعوى، مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلًا لرفعها قبل الأوان- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢٢) اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادر بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ.
- البند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ (١٤٤١/٠٩/١٩هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٥/١٢م) اجتمعت

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بالأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2019-9380) بتاريخ ١٤٤٠/١٢/٠٦هـ، الموافق ٢٠١٩/٠٨/٠٧م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى، أنه في تاريخ ١٤٤١/٠٢/٠٩هـ الموافق ٢٠١٩/٠٩/٠٨م تقدم (...) مالك (...) سجل تجاري رقم (...) بصحيفة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها، المبلغ له آليًا بتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٤هـ الموافق ٢٠١٩/٠٥/٠٩م بشأن الربط الزكوي التقديري للفترة من ١٤٣٩/٠٧/٠١هـ إلى ١٤٤٠/٠٦/٣٠هـ.

وفي تاريخ ١٤٤١/٣٠/٢١هـ أجابت المدعى عليها على صحيفة الدعوى، بأن المدعي تقدم باعتراضه أمام الهيئة في تاريخ ١٤٤١/٠٢/٠٩هـ، ولا يزال الاعتراض تحت الدراسة خلال التسعين يومًا لديها، ولم تصدر قرارًا بشأنه، وطلبت عدم قبول الدعوى شكلًا؛ لرفعها قبل أوانها.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤١/٠٩/١٩هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٥/١٢م، الساعة ٢: ١٥ مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد اطلاع الدائرة على الفقرة رقم (٢) من المادة (١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت بالمناداة على الطرفين، فحضر ممثل المدعى عليها (...)، بموجب تفويض رقم (...) مرفق صورة منه في ملف الدعوى، فيما تخلف عن الحضور المدعي أو من يمثله، ولم يبعث بعذر رغم صحة تبلغه بالموعد. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال ممثل المدعى عليها عما لديه، فأجاب: إن الهيئة تطلب عدم قبول الدعوى؛ لرفعها قبل أوانها، لأن الربط صدر بتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٤هـ، ثم بتاريخ ١٤٤٠/١٢/٠٦هـ الموافق ٢٠١٩/٠٨/٠٧م تقدم المكلف باعتراضه مباشرة أمام الأمانة العامة للجان الضريبية، ثم اعترض في تاريخ ١٤٤١/٠٢/٠٩هـ أمام الهيئة، وتم البت في اعتراضه من قبل الهيئة في تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢٧هـ، وبالتالي فإن الدعوى تكون مقامة قبل أوانها، إذ يتعين على المدعي مراجعة الهيئة أولًا ومعرفة نتيجة تظلمه أمامها، وأود التنويه إلى أن المدعي أقام دعواه أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بعد فوات المدة النظامية. عليه تم قفل باب المرافعة، ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار

الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وعلى البند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها، المبلغ له آليًا بتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٤هـ الموافق ٢٠١٩/٠٥/٠٩م، بشأن الربط الزكوي التقديري للفترة من ١٤٣٩/٠٧/٠١هـ إلى ١٤٤٠/٠٦/٣٠هـ. وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقًا للبند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلم لدى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يومًا من تاريخ التبلغ به، حيث تنص الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة». وحيث إن الثابت من الأوراق أنّ المدعي لم يعترض أمام الهيئة العامة للزكاة والدخل إلا في تاريخ ١٤٤١/٠٢/٠٩هـ، أي بعد أن تقدم بدعواه أمام الأمانة العامة للجان الضريبية في تاريخ ١٤٤٠/١٢/٠٦هـ، مما يعني أنّ المدعي لم يعترض ابتداءً أمام الهيئة العامة للزكاة والدخل، بل تقدم بدعواه مباشرة أمام الأمانة العامة للجان الضريبية، أي أن المدعي لم يتبع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من لائحة جباية الزكاة، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلًا؛ لرفعها قبل أوانها.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم قبول دعوى (...)، مالك (...)، سجل تجاري رقم (...) شكلًا؛ لرفعها قبل أوانها.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق المدعى عليها، وحضوريًا اعتباريًا بحق المدعي، وتُلي علنًا في الجلسة، وقد حددت الدائرة (يوم الخميس ١٤٤١/١٠/١٩هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/١١م) موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.